اللغة والتحقيق القضائي

(لسعادة الأصولي الفاضل محمد بك توفيق رفعت قاضى بمحكمة طنطا)

اعتاد المحققون فى القضاء ان يثبتوا اجابة المسؤلين عندهم بعبارة تخالف عبارة الاجابة لفظاً وتركيباً وان كان المراد بها تحرير معناها بكيفية صحيحة ظانين ان لغة العوام التي تصدر بها اجابتهم لايصح أن تدون فى المحاضر للفرق المعلوم بين لغة الكلام ولغة الاقلام ولايخفى مايترتب على هذا التصرف من التحريف غير المقصود لان العجلة التى تنشد لانجاز التحقيقات لاتترك للمحقق مجالا للتأنى والتؤدة فى انتقاء الالفاظ العربية وتحرى وجوه التعبيرات الصحيحة التي تطابق تماما معني كلام المتكلم فاذا دون الجواب كما يجيء لا كما يجب كانت ألفاظه للمعنى المقصود قريبة التنويل بعيدة عن التأويل وكان أللبس معها مأمونا فلا محيص عن الاعتماد عليه في احقاق حق أوازهاق باطل بيقين حاصل وبذلك لايسهل لصاحبه ان يقول عند محاجته به ليس هذا جوابى أما عن خبث أوعن عذر وتجهم لعبارات غير مألوفة صيغ بها تعزب عليه معرفة معانيها للتغيير الطارئ على مبانيها ولا شك ان في توخى التنقيح في العبارات فوات مزية واحداث ضرر أما الأول فان لكل فرد طريقة مخصوصة فى اختيار الالفاظ والجمل وألفة معتادة بصور من الكلام يقتدر بهما على التعبير عن حقيقة مراده والايضاح عن لباب قصده مما لايحتمل معه الشك فى مناحيه ولا تخفي في ثناياه خافية من مرامه واثبات ذلك نافع ولا محالة من وجوه شتى وهو أقرب وسيلة الي امكان الولوج فى الضمائر والاحاطة بالخواطر وبغير ذلك تفوت المزية وأما الثانى فان الشاهد اذا أدى شهادته وكتبت بعبارة

صاغها المحقق الاول فاعتور المعنى تحريف غير مقصود ثم أعادها الشاهد في المحكمة وظهر تفاوت في المعني بين العبارتين نجم عن ذلك الضرر والخسارة لان الشاهد يصبح عرضة للاتهام بالتزوير وقد يكون في الحقيقة بريئاً ومظنة لأن يزن بالبهتان ويساق للمحاكمة والمخاصمة وهو أبعد عن الباطل وبغير ذلك يمتنع الضرر ولا يحسبن القارىء ان هذا الخطأ حاصل عندنا فقط بل هو شائع في بلاد الاجانب فاني وقفت على قول في هذا الخصوص لبعض الكتاب الفرنساويين يتأفف به من تحريف المعني الحاصل من املاء المحقق ثم لا يظن ان في اختيار الاجابات كما تصدر عن المجيب ميلا الى درس معالم اللغة العربية الصحيحة معاذ الله فانها أحب اللغات الي لاسباب غير خافية ولكني أقصد بذلك صون الحقوق وحفظ العدالة من ان يغشاها الضياع من حيث لا يرام بالاشتغال بما لا يعنيها فان القضاء ليس موكلا بتعليم الناس لغتهم ولا بارشادهم الي اصلاح عربيتهم اذ ذلك من المهام المعهودة الي أولي الامر في التعليم . واللغة الصحيحة لا تهم القضاء الا في التآليف والمرافعات ووضع القرارات وتحرير الاحكام ولا تهمه في غير ذلك مما سبق بيانه الا مع أمن اللبس وهو متعسر ان لم يكن متعذراً والخلاصة أنه يجب تدوين اجابة المسؤولين في التحقيقات القضائية بالتعبيرات المألوفة والمقدورة لهم لا بالتعبيرات المألوفة والمقدورة للمحققين